فدخل عليه قال التطلق امرأتك قال لا والله لا اطلقها فقال له عمر لو طلقتها لاوجعت
رأسك بالسوط فهذا عن عمر رضي الله عنه وهو شرط تقدم العقد وقد حكم عمر
بصحته واذا كان كذلك صارت المسئلة خلافية في الصحابة وربما حملنا ما روي
عن عمر من النهي عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد لتتفق الروايتين
قلنا الجواب عن هذا من ستة اوجه احدها انه منقطع ليس له اسناد فروى
ابو حفص عن ابي النضر قال سمعت اباعبد الله يقول في الحال والمحلل له
انه يفسخ نكاحه في الحال قلت اوليس يروى عن عمر رضي الله عنه حديث
ذي الرقعتين حيث امره عمر ان لا يفارقها قال ليس له اسناد وقال ابو عبيد
هذا حديث مرسل لان ابن سيرين وان كان مأمونا فانه لم يدرك عمر ولم
يدركه فاين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر الا ترى مجلل ولا محلل له
الا رجمتها قلت وقد روينا عن ابن عمر انه سئل عن تحليل المرأة لزوجها
فقال ذاك السفاح ولو ادركهم عمر لنكلهم واحاديث ابن عمر كلها تبين ان
نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح وقد اخبر عن ابيه بما نه لو ادرك ذلك
لنكل عليه وسائر الاثار عن عثمن وعلى وغيرهما تبين ان التحليل عندهم
كل نكاح اراده ان يحلها وقد ثبت عن عمر انه خطب هولا فقال لا اوتى
بمجلل ولا محلل له الا رجمتها فعلم ان عمر اراد التحليل مطلقا وان كان مكتوما
والمنقطع اذا عارض المسند لم يلتفت اليه الثاني ان كان هذا له اصل فلعله
لم يكن الا اراده فيه من الزوج الثاني وانما كانت من الزوج المطلق وقد
اجاب ابو عبيد وابو حفص لهذا الجواب الضائم قال بعض اصحابنا وبعض
المالكية لعله وقت العقد لم ينو التحليل وان كانوا قد شرطوه بل تصد نكاح
الرغبة ويشبه والله اعلم انهم لم يذكروا للزوج شيئا من ذلك بل زوجوه
بها وتواطؤا فيما بينهم على ان يطلقها ولم يشعروه بذلك
لان الظاهر المروي في القصة انهم شارطوه على التحليل قبل النكاح ولم يشترطوا
عليه الطلاق المجرد وانما اشترطوا عليه الطلاق بمال وهذا امر لا ينفرد به بل هو
موقوف على بذل المال له فهو مواطاة على فرقة من الزوج ومن اجنبي وهو بمنزلة

المواطاة

بمنزلة المواطاة على الطلاق المجرد كالمواطاة من الزوجة والمطلق ثلثا على ان يتبعها
الزوج او يهبها اياه اذا كان عبدا ومع هذا فيمكن انهم ذكروا له ذلك بعد العقد
فان ابن سيرين لم يشهد القصة وانما سمعها من غيره ومثله هذه القصة
اذا حدث بها قد لا يخبر الخبر باعيان الالفاظ وترتيبها لا سيما اذا كان المقصود
شيئا غير ذلك بل يذكر على سبيل الاجمال ونحن نعلم انه لا يدان يعقد النكاح
على صداق يلتزمه الزوج وبالجملة هذه حكاية حال لم يشهدها الحاكي فما
فيحتمل انها وقعت على هذا الوجه وهو الاقرب لان الرجل لما جاء الى عمر رضي
الله عنه انما قال غلبت علي امراتي ولم يقل غدر بي ولا مكر بي ولا خدعت
ولو كان المتزوج قد واطاه على ان يخلعها او يطلقها لكان شكايته ذلك
الى عمر واحتجاجه به اولى من قوله غلبت على امراتي فان اقل ما في ذلك
ان ذا الرقعتين يكون قد حدثه فلذبه ووعده فاخلفه وما ذكره بعض
اصحابنا ضعيف فان عمر رضي الله عنه لم يستفصله هل نويت التحليل و
العقد او لم تنوه ولو كان مناط الحكم ذلك لوجب الاستفصال وصاحب
هذا القول من اصحابنا ومن المالكية يقول اذا واطا الزوج على التحليل
وقصد وقت العقد الرغبة ولم يعلمهم بذلك فهو نكاح صحيح لعدم النية
والشرط المقارن وذكر اكثر اصحابنا ان كل واحد من المواطاة المتقدمة
على العقد اعتقاد التحليل مبطل للعقد وهذا هو الذي دل عليه كلام
الامام احمد وهو قياس قول اصحابنا وقول المالكية فان الشروط المتقدمة
على العقد بمنزلة المقارنة ان كانت صحيحة وجب الوفاء بها وان كانت
باطلة اثرت في العقد في المذهبين جميعا بل هذه الصورة ابلغ في
البطلان من الاعتقاد المجرد ولهذا لم يرخص احد من التابعين في
المواطاة قبل العقد وحكي عن بعضهم الرخصة في الاعتقاد المجرد فان هذا
ملبس مدلس على القوم والنكاح الذي قصده لم يرضوا به ولم يجاهده
عليه والنكاح رضوا به لم يرض الله به ولا رسوله وانما يصح العقد برضا
المتعاقدين البايع لرضا الله ورسوله فاذا تخلف احدهما فهو باطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)